

## كشاف القناع عن متن الإقناع

ولقوله عليه الصلاة والسلام أمك وأباك وأختك وأخاك أدناك ومولاك الذي يلي ذلك حقا واجبا ورحما موصولا رواه أبو داود ( فإن مات مولاه فالنفقة على الوارث من عصبته على ما ذكر في ) باب ( الولاء ) لما سبق من أن النفقة تتبع الإرث ( ويجب عليه ) أي المولى ( نفقة أولاد معتقه إذا كان أبوهم عبدا ) لأنه يفوت عليه حقه من الاستمتاع بها ويقدرها ولا ينافي ذلك أنها أحق بحضانتها إذ لا يلزم منه مباشرة الخدمة بنفسها بل تخدمه خادمها ونحوها عندها . و ( لا ) يمنع الأب أم الرضيع ( من رضاعه إذا طلبت ذلك وإن طلبت أجره مثلها ووجد ) الأب ( من يتبرع ) له ( برضاعه فهي ) أي الأم ( أحق سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة ) لقوله تعالى ! ! الآية .

وهو خبر يراد به الأمر وهو عام في كل والدة لقوله تعالى ! ! ولأنها أشفق وأحق بالحضانة ولبنا أمرا .

( فإن طلبت أكثر من أجره مثلها ولو بيسير لم تكن أحق به ) مع من يتبرع به أو يرضع بأجره المثل لقوله تعالى ! ! إلا أن ( لا يوجد من يرضعه إلا بمثل تلك الزيادة ) فتكون الأم أحق من الأجنبية لشفتها ( ولو كانت ) أم الرضيع ( مع زوج آخر وطلبت رضاعه بأجره مثلها ووجد من يتبرع برضاعه فأمه أحق إذا رضي الزوج الثاني ) بذلك للآية . وقد رضي الزوج بإسقاطه حقه فأشبهت غير المزوجة . ( وإذا أرضعت الزوجة ولدها وهي في حبال والده فاحتاجت إلى زيادة نفقة لزمه ) ذلك إذ كفايتها واجبة عليه لحق الزوجة ولرضاع ولده .

( وللسيد إجبار أم ولده على رضاعه ) أي ولدها ( مجانا ) لأنها ملكه ومنافعها له كالقن .

( فإن عتقت على السيد ) بإعتاق أو تعليق ( فحكم رضاع ولدها منه حكم المطلقة البائن ) لأنها ملكت أمر نفسها بالعتق فلها طلب أجره المثل والامتناع من رضاعه .

( وإن امتنعت الأم ) الحرة ( من إرضاع ولدها لم تجبر ) ولو كانت في حبال الزوج لقوله تعالى ! ! وإذا اختلفا فقد تعاسرا وقوله تعالى ! ! محمول على حال الإنفاق وعدم التعاسر .

( إلا أن )